



مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)

المجلد (8) العدد (1) 2024

ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478

تاريخ التقديم: 2023/12/31 ، تاريخ القبول: 2024/01/20 ، تاريخ النشر: 2024/01/21

العقوبة المبررة في الميزان

إيمان علي مادي

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

المستخلص

تبنى المشرع الليبي بموجب المادة 394 من قانون الإجراءات الجنائية، نظرية العقوبة المبررة، والتي بمقتضاها أصبح للمحكمة العليا استبعاد النقض رغم شائبة الخطأ، والاكتفاء بتصحيحه، كلما كانت العقوبة المحكوم بها، متماثلة مع العقوبة الواجب الحكم بها، لو لم يقع الخطأ؛ لانتفاء المصلحة في الطعن، ولاشك أن حكم هذه المادة يُثير إشكالية قانونية، كونه يطرق مسألة جدلية تتعلق بالموازنة بين الحق في الطعن وسرعة الفصل في الدعوى من ناحية، والتوفيق بين قابلية الحكم المخالف للقانون للطعن، وتوافر المصلحة من ناحية أخرى، فإذا كان الأصل أن كل خطأ في القانون يفتح باباً للنقض، فهل تعد نظرية العقوبة المبررة استثناءً؟!، وإذا كان الدافع وراء تبني هذه الفكرة هو تغليب الاعتبارات العملية بسرعة الفصل في الدعوى، هل يُغلب هذا الاعتبار على حق المتهم في الطعن، ومصالحته في حكم مطابق لصحيح القانون!. وقد انتهى بنا البحث إلى ضرورة تعديل المادة المشار إليها بحيث يقتصر تطبيقها على حالة الخطأ المادي في الاستشهاد بالنص، دون أن يمتد ذلك إلى حالات الخطأ في القانون.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، المبررة، المحكمة العليا، الطعن بالنقض، المصلحة، الخطأ في القانون، الخطأ المادي.

المقدمة

من المقرر أن دور المحكمة العليا كمحكمة نقض، إنما ينعقد بحسب الأصل في الرقابة على صحة تطبيق القانون، وتأويل نصوصه وتفسيرها؛ تصحيحاً للخطأ الذي تقع فيه المحاكم الأدنى درجة، ورفعاً للخلاف والتباين أحياناً أخرى، وذلك بنقض الأحكام التي تنطوي على خطأ في القانون، أو القضاء ببطلانها، باعتبارها محكمة قانون لا وقائع.

بيد أن المشرع الليبي خرج على هذا الأصل، مُتبنياً مبدأ العقوبة المبررة المنبثق من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسي، بموجب قانون تحقيق الجنايات لسنة 1808م، والذي مؤداه عدم نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مُبررة ولا تخرج عن نطاق العقوبة المُقررة للوصف الصحيح للواقعة!!.

وفي هذا المقام، يطرح السؤال نفسه: ما هو مبدأ العقوبة المبررة؟ ما أساسه وما مضمونه، وما هي مبرراته؟ وهل يُعدُّ تبنيه خروجاً على مبدأ الشرعية؟ وتجاوزاً لحق الدفاع، أم لا؟ ثم ما موقف القانون والقضاء الليبي من هذا المبدأ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنخصص الفقرتين التاليتين، بحيث تتعلق أولاهما بعرض فكرة العقوبة المبررة وأساسها، وتتصل ثانيهما بتقييم موقف المشرع الليبي وكذلك القضاء الليبي بالخصوص.

الفقرة الأولى

فكرة العقوبة المبررة وأساسها

تقوم فكرة العقوبة المبررة على تبرير المحكمة العليا للعقوبة المحكوم بها من محكمة الموضوع، على الرغم مما يشوبها من مخالفة للقانون!، وتجد الفكرة تبريرها في أن العقوبة المحكوم بها لا تختلف عن العقوبة الصحيحة المقررة في النص، التي كان يتعين الحكم بها لو كان حكم محكمة الموضوع صحيحاً قانوناً.

ومؤدى ذلك أنه لا فائدة تتحقق للطاعن من طعنه للحكم الصادر من محكمة الموضوع بتكليف الواقعة خيانة أمانة على أنها سرقة!؛ بحجة أن العقوبة المحكوم بها لا تختلف عن العقوبة الواردة في نص السرقة!، ومن ثم فإن العقوبة المحكوم بها في هذا المقام هي عقوبة مُبررة، وعلى المحكمة العليا عدم نقض الحكم ورده لمحكمة الموضوع، وإنما تصحح الخطأ دون التعرض للوقائع؛ لقيام ما يبرر وجودها وتطبيقها على الرغم من الخطأ الذي شاب ولازم حكمها، الذي يعد مظهراً من مظاهر الخطأ في القانون الموجب للنقض وإعادته لمحكمة الموضوع!⁽¹⁾، وذلك تطبيقاً للأصل الذي كرسه قانون الإجراءات الجنائية الليبي كغيره من القوانين المقارنة في هذا المقام، وذلك في المادة 381 منه والمعنونة بـ "أحوال الطعن بالنقض"، على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة للقانون

(1) غازي حنون خلف، العقوبة المبررة، بحث منشور بمجلة جامعة بابل، كلية القانون جامعة البصرة، العدد 2، 2007.

أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقع في الحكم بطلان، أو وقع في الإجراءات بطلان أثر على الحكم".

بيد أن هذا الأصل شهد خروجاً تعود جذوره التاريخية وأسبابه إلى محكمة النقض الفرنسية، التي وُلد هذا الخروج في كنفها، فكانت أول من التفت عن هذا الأصل، وتراجعت عنه، في مطلع القرن التاسع عشر، حيث قررت الالتفات عن الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام القضائية في الاستشهاد بالنص القانوني، متى كانت العقوبة المحكوم بها في نطاق العقوبة التي كان يتعين الحكم بها، لو كان الحكم صحيحاً؛ وذلك في المادة 411 من قانون تحقيق الجنايات لسنة 1808، التي تنص على أنه "عندما تكون العقوبة المحكوم بها هي ذات العقوبة في القانون المنطبق على الجناية فلا يمكن لأحد أن يطلب بطلان الحكم بحجة وقوع خطأ في ذكر نص القانون"، ثم عاد وقتها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل لسنة 2018م، في المادة 598 بالنص على أنه "عندما تكون العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي يفرضها القانون المنطبق على الجريمة، فلا يجوز لأحد أن يطلب إلغاء الحكم بحجة وجود خطأ في الاستشهاد بنص القانون"⁽¹⁾. وتبرير مسلك محكمة النقض في إقرارها لهذا المبدأ كان ذو أبعادٍ واعتباراتٍ عملية؛ بُغية التقليل من الطعون، ومن ثم سرعة الفصل في الدعوى، باستبعاد ما يمكن استبعاده حسب تقديرها، في الطعون التي كانت ترى انتفاء المصلحة في رفعها؛، إلا أن محكمة النقض الفرنسية توسعت في هذا الخروج لتشمل حالات أخرى لتبرير العقوبة وعدم نقض الحكم؛ خروجاً وتوسعاً امتد أثره وتأثيره إلى التشريعات الأخرى⁽²⁾، ولم يجد القانون الليبي عن هذا المسار، حيث تبنى هذا الاستثناء في المادة 394 من قانون الإجراءات الجنائية، المعنونة ب (الأخطاء في القانون أو في نصوصه)، بالنص على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع".

(1) انظر: https://ledroitcriminel.fr/la_sciences_criminelle/penalistes/le_proces_penal/instruction/roux_peine_justifiee.htm

(2) حيث أخذ كل من القانون المصري والإماراتي بالاتجاه الموسع لمبدأ العقوبة المبررة، وذلك في المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 2006، على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع". في حين تبنى القانونين الأردني واللبناني موقفاً مماثلاً لمضمون المادة 411 فرنسي، حيث نصت المادة 300 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني 328 لسنة 2001م على أنه "إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم المطعون فيه هي التي عينها القانون للجريمة فلا يسوغ للمحكوم عليه أن يطلب نقضه بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة"، والمادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني 3 لسنة 2001م على أنه "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم".

وأياً ما كان أصل الفكرة ومبرراتها، التي وإن كانت لها أوجه من الصحة، والفائدة التي سنتلقي بظلالها على المصلحة العامة بوجه عام، والعمل القضائي بوجه خاص؛ إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: هو كيف يمكن للمحكمة العليا أن تُبرر عقوبة قد رُوِيَ في تقديرها حيثيات ومعطيات قانونية مغلوبة!. سيما وأن الطعن أمامها يجسد الحكم النهائي الحاسم في مسار الدعوى من ناحية، وتعلق المسألة بأكثر الجوانب مساساً بالمتهم، حرّيته وشرفه وأمواله، فهل ينسجم هذا الاستثناء مع مبدأ الشرعية والحق في الدفاع؟!.

إن تقويم هذه الفكرة قد لا يتأتى إلا من خلال تحليلها وتمحيصها بالنظر إلى الأصل الذي يحكمها من زاوية، والاعتبارات التي دعت إلى تبنيها، وإلى الثوابت التي لا يحيد عنها ميزان العدل والإنصاف، المتمثلة في مبدأ الشرعية وحقوق الطاعن ومصالحه من زاوية أخرى، والموازنة بين الاعتبارين؛ من أجل الوصول إلى حكم يعكس المنطق والعقل السليمين. وهذا هو محور بحثنا في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية

تقييم مبدأ العقوبة المبررة في القانون والقضاء الليبي

أشرنا إلى أن أساس فكرة المبدأ محل البحث، المادة 411 سالف الذكر، كان يتعلق بالاستشهاد الخاطئ بالنص؛ لتبرير العقوبة، وسار على نهج المشرع الليبي في المادة 394 إجراءات، متى اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو خطأ في ذكر النص، وفيما يلي سنقوم ببيان وتقييم هاتين الحالتين:

● **أولاً: (الخطأ في القانون):** والتي تتحقق في كل حالة يكون فيها الحكم صحيح بعد رفع الخطأ أو البطلان الذي اعتراه، بحجة أن العقوبة المقضي بها، لا تختلف عن تلك المقررة للنص الصحيح، ويكون ذلك في حالة الخطأ في تكييف ووصف التهمة، كما يكون في حالات الخطأ في إظهار العناصر القانونية للجريمة، عند عدم إثبات المحكمة قيام وتوافر العناصر اللازمة للجريمة المحكوم من أجلها؛ كحالة عدم استظهار المحكمة لعلاقة السببية بين الضرب وإحداث العاهة المستديمة أو الوفاة المُتهم بها، فإنه تطبيقاً لنص 394 تعد العقوبة مبررة طالما العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق الوصف الصحيح؛ على الرغم من أن عدم استظهار علاقة السببية يجعل الحكم معيباً!. فضلاً على حالات تعدد التهم، متى أخطأت المحكمة في ذكر بعضها، فعلى الرغم

من أن الحكم قد خالف القانون؛ إلا أن تطبيق النظرية يقضي بعدم نقض الحكم، طالما العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود العقوبة المقررة له (1).

وإن كان ظاهر النص يوحي بأن تبرير العقوبة إنما يطبق على حالات الخطأ في القانون، إلا أن القضاء توسع في تطبيقها، حيث طبقها في حالات البطلان في الإجراءات أيضاً طالما انتفت العلة من إعادة الحكم إلى محكمة الموضوع، كونها وردت مطلقة، ولم يحدد المشرع حصراً ولا تحديداً لحالات الخطأ في القانون، الأمر الذي أفسح المجال للقضاء للتوسع في تطبيقه!، وفي تقديرنا أن هذا المسلك من المشرع اللببي قد جانبه الصواب، لأنه وكما أسلفنا أن الأصل والمبدأ المستقر عليه الذي يعد أهم نتائج الشرعية الإجرائية، ومظهراً من مظاهر الحق في التقاضي، والحق في الدفاع، هو الطعن بالنقض في كل حالة يكون فيها الحكم مبنياً على مخالفة للقانون (2)، تطبيقاً للمادة 381 ق.إ.ج، فكيف للمشرع أن يؤسس قواعد الطعن بالنقض على عيب مخالفة القانون، الذي يوجب نقض الحكم في كل حالة يُبنى فيها على خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله، أو على بطلان الإجراءات، ثم يناقض نفسه بالإبقاء على الأحكام المخالفة للقانون والاكتماء بتصحيحها!. ذلك أنه بموجب هذه المُكنة يكون للمحكمة العليا سلطة الإبقاء على حكم محكمة الموضوع وعدم نقضه، على الرغم مما يوصمه من عيب مخالفته للقانون، بل تصحح ما به من خطأ؛ بحجة انتفاء المصلحة في الطعن؛ كون العقوبة المحكوم بها لا تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة! (3). وتطبيقاً لذلك إذا أخطأت محكمة الموضوع في تكييفها للواقعة بإدانة شخص بتهمة النصب، في حين أن التكييف السليم لها هو خيانة أمانة!، فإنه وفقاً للنظرية ولمسلك المشرع اللببي هنا، تُعد العقوبة مُبررة طالما أن العقوبة المحكوم بها لم تتجاوز العقوبة المقررة لخيانة الأمانة!. كما تُعد كذلك إذا أخطأت في إدانة شخص على أنه فاعل، في حين أنه شريك في الجريمة؛ تأسيساً على أن القانون يسوي في العقاب بينهما! وهو تصور خاطئ بطبيعة الحال باعتبار أن إجرام الشريك ما هو إلا إجرام مستقل منفصل في واقع الأمر، وإن اتحدت الجريمة!. ولا يقف التوسع في الخطأ عند هذا الحد، بل يمتد أيضاً إلى حالات الخطأ في تمام الجريمة أو تعدد الجرائم، كأن اعتبر الحكم الفعل المرتكب شروعاً في حين أنه جريمة تامة أو العكس، أو أنه أدان شخصاً بتهمة السرقة وإخفاء أشياء مسروقة؛ ليتبين فيما بعد أن الجريمة الثابتة في

(1) انظر: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع اللببي، الجزء الثاني، المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية طرق الطعن في الحكم، منشورات دار الحكمة، بدون طبعة، ص 561.

(2) انظر: أحمد علام إبراهيم ضاهر، نظرية العقوبة المبررة 'دراسة مقارنة'، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2016، ص 24.

(3) انظر: الهادي أبوحمزة، نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 21، 2018، ص 50.

حقه هي السرقة فقط!. ففي كل هذه الحالات المذكورة، تملك المحكمة العليا رفض الطعن والإبقاء على حكم محكمة الموضوع، في كل حالة يكون فيها العقوبة المحكوم بها هي ذات العقوبة الواجبة التطبيق!، بذريعة أن العقوبة مبررة وأنه لا جدوى من الطعن لانتفاء المصلحة!،⁽¹⁾ وهو في اعتقادنا ما يفضي إلى نتيجة شاذة لا تستقيم مع العقل والمنطق، ذلك أن تقدير القاضي السليم للعقوبة هو رهناً ليس بتجانس العقوبة كمّاً ونوعاً فحسب!، وإنما أبعد من ذلك، بحسبان أن التقدير والتكييف السليمين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالنص الصحيح المطابق للواقعة وخصوصية الفاعل من المساهم!. فخطأ المحكمة في تكييف الواقعة بسرقة مشددة رغم أنها سرقة بسيطة، أو إدانتها لشخص بعدة جرائم في حين أن الثابت هو ارتكابه لجريمة واحدة فقط!، لا يصححه قلم المحكمة العليا؛ فهذه أخطاء جوهرية⁽²⁾، تمتد للوقائع مما يقوم معها المصلحة في الطعن، كونها تضر المحكوم عليه بإدانتته عن جرائم لا تنطبق مع تلك التي ارتكبها فعلاً، ومن ثم فإن من مصلحة المتهم نقض الحكم وإعادته لمحكمة الموضوع، لما سيفضي إليه ذلك من نفع عليه عندما ينتهي الطعن بإدانتته بالوصف الأخف أو بالجريمة الواحدة. ولذلك فإن القول بعدم نقض الحكم تبريراً للعقوبة استناداً فقط إلى وحدة العقوبة مما يجافي العدل ويجانب المنطق السليم بل ويتجاوز مبدأ الشرعية والحق في الدفاع.

ولنا في القضاء الليبي تطبيقات لمبدأ العقوبة المبررة ولهذه الحالة تحديداً، منها ما قضت به المحكمة العليا بأن "ما تتعاه النيابة العامة من تخطئة المحكمة المطعون في حكمها لقيامها بتعديل القيد والوصف بالنسبة لتهمة الاتجار في المواد المخدرة المسندة للمتهم الثاني وإخراجه بذلك من دائرة الفاعل الأصلي وإندراجه في دائرة الشريك بالمساعدة للمتهم الأول في نقله له بمركبته الآلية لجلب المواد المخدرة والقيام بتقطيعها، فإن المادة 103 من قانون العقوبات تسوي في العقاب بين الفاعل والشريك بنصها على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ومن ثم فإنه لا مصلحة للنياية العامة في إثارة هذا النعي عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى أو الدفع وهو ما يجعل نعيها بهذا الشأن غير مقبول". طعن رقم 57/45 ق، بتاريخ 31-1-2017م. قد لا نحتاج إلى برهان لإثبات الخطأ في التكييف فالخلط يبدو واضحاً، وعلى الرغم من قيام المصلحة وتوافر وجهها المنطقي والسائغ؛ بيد أنها لم تقم بنقض الحكم، بل دفعت بانتفاء المصلحة في الطعن، ما نراه يخالف الواقع

(1) زواقري الطاهر، بلابلية معمر، نظرية العقوبة المبررة، وقاعدة "الالتزام بتكييف القاعدة"، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 1، 2022، ص68 وما بعدها.

(2) انظر: <http://xn--michle-laure-rassat-tyb.fr/blog/?p=299>

وصحيح القانون، لأنه وإن كان ما ساقه الطعن من تبرير واحتجاج بالمادة 103 التي تقضي بمعاقبة الشريك بعقوبة الفاعل ومن ثم فلا فرق بينهما، هو صحيحاً في ظاهره؛⁽¹⁾ إلا أنهما من الناحية الواقعية، الفعلية، يختلفان من حيث مركزهما ونظرة وعقيدة القاضي تجاه كل منهما، وتقديره للعقوبة،⁽²⁾ فالمساواة بينهما هي في حقيقة الأمر، مساواة قانونية وليست فعلية، فعقوبة الشريك هي عقوبة الجريمة التي اشترك فيها، ولكنها ليست بالضرورة أن تكون هي عقوبة الفاعل ذاتها، فقد يخضع وفقاً لمركزه وطبيعة فعله، وظروفه لتقدير مختلف من قبل القاضي⁽³⁾، يُفرض به إلى الحكم بعقوبة تتناسب معه، تختلف عن الفاعل، ومن ثم فإن الوصف والتكييف الصحيح لكل منهما، من الأهمية بمكان لما يترتب عليه من آثار قانونية.

• **ثانياً: (الخطأ في ذكر النص):** وتتعلق هذه الحالة بالأخطاء المادية التي تقع فيها محكمة الموضوع في الاستشهاد بالنص القانوني الواجب التطبيق، كأن يصدر الحكم بإدانة الشخص عن جريمة سرقة مشددة وينطق بالعقوبة التي يقرها القانون لها، فتكون الإدانة صحيحة، إلا أنه يُخطئ في الإشارة إلى النص، بالإشارة إلى نص المادة 444 المتعلق بالسرقة بدلاً من نص السرقة المشددة 445، أو يُكَيّف الواقعة على أنها جريمة قبض على الناس دون وجه حق، المادة 433، وينطق بعقوبتها، إلا أنه يُشير خطأً إلى المادة 432 المتعلقة بتفتيش الناس!. فواقع الأمر في هذه الحالات أن الخطأ يُعدُّ خطأً مادياً محضاً، لا علاقة له بعقيدة القاضي الجنائي، ومن ثم فإن للمحكمة العليا أن ترفض الطعن في هذه الحالة وتقرر الإبقاء على حكم محكمة الموضوع مع تصحيح هذا الاستشهاد الخاطئ.⁽⁴⁾ ولعل في هذا التطبيق شيءٌ من المنطق، للاعتبارات العملية، كون هذه الحالة تعكس الأساس الذي استندت عليه فكرة العقوبة المبررة، وهو الخطأ المادي أو الاستشهاد الخاطئ بذكر النص القانوني⁽⁵⁾، كاستثناء في حدود ضيقة اقتضتها ضرورات الأمن الاجتماعي من خلال الإسراع في البت في الدعاوى، والفصل في الطعون؛ في

(1) وإن كان استشهاد المحكمة العليا بهذه المادة قد يبدو أنه في غير محله، باعتبار أن هذا النص إنما يتعلق بمسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة، عند ارتكاب الفاعل الأصلي جريمة مختلفة عن تلك التي أَرادها الشريك ابتداءً مع الفاعل، وهي ما تُعرف بالجريمة المحتملة، حيث تنص المادة المشار إليها 103 على أنه "كل من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجةً للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة". في حين أن النص الذي ينطبق على الواقعة هو نص المادة 101 عقوبات على أنه "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص".

(2) انظر: أ. د. محمد الرزقي، تأملات حول فلسفة العقوبة، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد 8، 2018، ص 48.

(3) انظر: الهادي أبوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الرابعة، 2022، ص 360.

(4) راشد إبراهيم الشاشاني، نظرية العقوبة المبررة وتطبيقاتها في التشريع والقضاء الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 3، ص 1110.

(5) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974، ص 317.

إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تسعى إلى العدالة الناجزة والاقتصاد في الإجراءات والحد من التكاليف الناجمة عن الطعون، وبين المبادئ العامة المتمثلة في مبدأ الشرعية وضمانات المحاكمة العادلة، بصرف النظر عن مقدم الطعن.

الخاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من البحث، ومن خلال ماتم عرضه وبيانه، وإتماماً للفائدة نُذِلّ خاتمة هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. أن الأصل في المحكمة العليا أنها محكمة قانون، تختص بالرقابة على حسن تطبيق القانون وسلامة أحكام محكمة الموضوع، وترتيباً على ذلك نقض الأحكام المخالفة للقانون، إلا أنه بتبني نظرية العقوبة المبررة أصبحت محكمة موضوع تمتد سلطتها إلى تصحيح الأحكام القضائية رغم ما قد يشوبها من أخطاء مادية أو مخالفة للقانون.
2. أن فكرة العقوبة المبررة تقوم على أساس انتفاء مصلحة المتهم في الطعن بالنقض على الحكم، رغم شائبة الخطأ، بمُبرر أن العقوبة المحكوم بها، تقع في حدود العقوبة التي كان يتعين الحكم بها، لو صدر الحكم صحيحاً، وفقاً للتطبيق السليم للقانون.
3. توسع المشرع الليبي في أعمال نظرية العقوبة المبررة، فإذا كانت غاية تطبيق هذه النظرية هي الحد من الطعون، وسرعة الفصل في الدعوى، فإن هذه الغاية تجد تبريرها ومُسوغها في الطعون المتعلقة بمجرد الخطأ المادي، دون أن يمتد إلى حالات الطعن لخطأ في القانون.

ثانياً: التوصيات:

- تُهيب بالمشرع الليبي بتعديل نص المادة 394 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يحرص نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة في حالة الاستشهاد الخاطئ بالنص القانوني (الخطأ المادي) فقط، وإلغاء حالة الخطأ في القانون، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في ذكر النص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع".

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. الهادي علي أبوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الرابعة، 2022م.
2. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية طرق الطعن في الحكم، منشورات دار الحكمة، بدون طبعة.
3. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

ثانياً: الرسائل العلمية والأطروحات:

1. أحمد علام إبراهيم ضاهر، نظرية العقوبة المبررة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2016م.
2. محمد زكي أبوعمار، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974م.

ثالثاً: الأبحاث والمنشورات:

1. راشد إبراهيم الشاشاني، نظرية العقوبة المبررة وتطبيقاتها في التشريع والقضاء الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 2014، 3.
2. زواقري الطاهر، بليلية معمر، نظرية العقوبة المبررة، وقاعدة "الالتزام بتكليف القاعدة"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 1، 2022م.
3. غازي حنون خلف، العقوبة المبررة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، كلية القانون جامعة البصرة، العدد 2، 2007.
4. محمد الرازقي، تأملات حول فلسفة العقوبة، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد 8، 2018.
5. الهادي أبوحمرة، نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 21، 2018.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. راجع:
https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/le_proces_penal/instruction/roux_peine_justifiee.htm
2. راجع:
https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/le_proces_penal/instruction/roux_peine_justifiee.htm

THE TITLE GOES HERE WITH EACH INITIAL LETTER CAPITALIZED

Eman Ali Madi

Department Of Criminal Law, Faculty Of Law ,Tripoli University, Libya

Abstract

The Libyan legislator, in accordance with Article 394 of the Criminal Procedure law, has adopted the theory of justified punishment, according to which the Supreme Court (the court of cassation) is required to correct a judgment and exclude the cassation, despite the suspicion of mistake in applying the law, whenever the penalty imposed was identical to the penalty that should have been imposed, had the error not occurred, because there is no interest in the appeal, and there is no doubt that the provision of this article raises a legal problem, as it addresses a controversial issue related to the balance between the right to appeal and the speed of ruling the case on the one hand, and the reconciliation between the susceptibility of the judgment that is in violation of the law, and the availability of interest on the other hand. If the principle is that every mistake in law application opens the door to appeal. Is the theory of justified punishment an exception? And if the motive behind adopting this concept is to give priority to practical considerations for quickly adjudicated case, does this consideration prevail over the right of the accused to appeal, as well as his interest in a judgment that is consistent with the correct law application? Our research has concluded with the necessity of amending the aforementioned article, so that its application is limited to the case of a material mistake in citing the text, without extending this to cases of error in the law.

Keywords: punishment, justification, Supreme Court, Cassation appeal, interest, mistake in law, material error.